

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٤٢ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية ،
الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٦/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٩٦ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١١١ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط
وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٦/١٠/٣١
إلى ١٩٩٧/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٩ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ،
البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٩٩٧/١٠/٣١ إلى ١٩٩٨/١٠/٣١ وقبل استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠٧ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٨/١٠/٣١ إلى ١٩٩٩/١٠/٣١ وقبل استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٧ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٩/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١ وقبل استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبل استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/١٠/٢١ ؛

قرار

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠١/١٠/٢٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر